حديث أم سلمة «أن النبي ﷺ لما تزوجها أقام عندها ثلاثاً.

وقال: «**إنه ليس بك على أهلك هوان، إن شئت سبعت لك، وإن سبعت لك سبعت لنسائي**» وفي رواية له «**إن شئت ثلثت ثم درت**، قالت: ثلث» وحكى الشيخ أبو إسحق في «المهذب» وجهين في أنه يقضي السبع أو الأربع المزيدة، والذي قطع به الأكثر إن اختارت السبع قضاها كلها وإن أقامها بغير اختيارها قضى الأربع المزيدة.

(**تنبيه**): يكره أن يتأخر في السبع أو الثلاث عن صلاة الجماعة وسائر أعمال البر التي كان يفعلها؛ نص عليه الشافعي. وقال الرافعي: هذا في النهار، وأما في الليل فلا، لأن المندوب لا يترك له الواجب، وقد قال الأصحاب: يسوي بين الزوجات في الخروج إلى الجماعة وفي سائر أعمال البر، فيخرج في ليالي الكل أو لا يخرج أصلاً، فإن خصص حرم عليه، وعدوا هذا من الأعذار في ترك الجماعة. وقال ابن دقيق العيد: أفرط بعض الفقهاء فجعل مقامه عندها عذراً في إسقاط الجمعة، وبالغ في التشنيع.

وأجيب بأنه قياس قول من يقول بوجوب المقام عندها وهو قول الشافعية، ورواه ابن القاسم عن مالك، وعنه يستحب وهو وجه للشافعية، فعلى الأصح يتعارض عنده الواجبان، فقدم حق الآدمي، هذا توجيهه، فليس بشنيع وإن كان مرجوحاً، وتجب الموالاة في السبع وفي الثلاث؛ فلو فرق لم يحسب على الراجح لأن الحشمة لا تزول به، ثم لا فرق في ذلك بين الحرة والأمة، وقيل: هي على النصف من الحرة ويجبر الكسر.

74 ـ باب من طاف على نسائِهِ في غُسْلٍ واحِدٍ

حدّثنا عبدُ الأعلىٰ بن حماد حدَّثنا يزيدُ بن زُرَيع حدَّثنا سعيدٌ عن قتادةَ أن أنسَ بن مالك حدَّثهم «أن نبيَّ الله ﷺ كان يطوفُ على نسائه في الليلة الواحدة وله يومَئِذٍ تِسعُ نسوَةٍ»[1].

(1) رواه البخاري (5215)، ومسلم (309)، وأبو داود (218)، والنسائي (263)، والترمذي (140)، وابن ماجه (588)، وعبد الرزاق (1061)، وابن حبان (1209)، وابن خزيمة (231)، وغيرهم بألفاظ متقاربة.

قوله: (باب من طاف على نسائه في غسل واحد) ذكر فيه حديث أنس في ذلك، وقد تقدم سنداً ومتناً في كتاب الغسل برقم (268) من طريق مُعاذُ بنُ هِشام قال: حدَّثني أبي عن قَتادةَ قال: حدَّثَنا أَنَسُ بنُ مالكٍ قال: كان النبيُّ ﷺ يَدورُ على نِسائهِ في الساعةِ الواحدةِ منَ اللَّيلِ والنَّهارِ وهُنَّ إحدى عشْرةَ. قال: قلتُ لأَنَسٍ: أَوَ كانَ يُطيقهُ؟ قال: كنا نَتحدَّثُ أَنه أُعطِيَ قوَّةَ ثلاثينَ. وقال سعيدٌ عن قَتادةَ إنَّ أَنساً حدَّثَهم: تِسعُ نِسْوَةٍ.

قوله: (معاذ بن هشام) هو الدستوائي، والإسناد كله بصريون.

قوله: (في الساعة الواحدة) المراد بها قدر من الزمان، لا ما اصطلح عليه أصحاب الهيئة.

قوله: (من الليل والنهار) الواو بمعنى «أو» جزم به الكرماني. ويحتمل أن تكون على بابها بأن تكون تلك الساعة جزءاً من آخر أحدهما، وجزءاً من أول الآخر.

قوله: (وهن إحدى عشرة) قال ابن خزيمة: تفرد بذلك معاذ بن هشام عن أبيه، ورواه سعيد بن أبي عروبة وغيره عن قتادة فقالوا: «تسع نسوة» انتهى. وقد أشار البخاري إلى رواية سعيد بن أبي عروبة فعلقها هنا، ووصلها بعد اثني عشر باباً بلفظ: «كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة، وله يومئذ تسع نسوة».

وقد جمع ابن حبان في صحيحه بين الروايتين بأن حمل ذلك على حالتين، لكنه وهم في قوله: «إن الأولى كانت في أول قدومه المدينة حيث كان تحته تسع نسوة، والحالة الثانية في آخر الأمر حيث اجتمع عنده إحدى عشرة امرأة» وموضع الوهم منه أنه ﷺ لما قدم المدينة لم يكن تحته امرأة سوى سودة، ثم دخل على عائشة بالمدينة، ثم تزوج أم سلمة، وحفصة، وزينب بنت خزيمة في السنة الثالثة والرابعة، ثم تزوج زينب بنت جحش في الخامسة، ثم جويرية في السادسة، ثم صفية وأم حبيبة وميمونة في السابعة، وهؤلاء جميع من دخل بهن من الزوجات بعد الهجرة على المشهور.

واختلف في ريحانة وكانت من سبي بني قريظة فجزم ابن إسحق بأنه عرض عليها أن يتزوجها ويضرب عليها الحجاب فاختارت البقاء في ملكه، والأكثر على أنها ماتت قبله في سنة عشر، وكذا ماتت زينب بنت خزيمة بعد دخولها عليه بقليل، قال ابن عبد البر: مكثت عنده شهرين أو ثلاثة. فعلى هذا لم يجتمع عنده من الزوجات أكثر من تسع، مع أن سودة كانت وهبت يومها لعائشة كما سيأتي في مكانه، فرجحت رواية سعيد. لكن تحمل رواية هشام على أنه ضم مارية وريحانة إليهن وأطلق عليهن لفظ «نسائه» تغليباً.

وقد سرد الدمياطي ـ في السيرة التي جمعها ـ من اطلع عليه من أزواجه ممن دخل بها أو عقد عليها فقط أو طلقها قبل الدخول أو خطبها ولم يعقد عليها فبلغت ثلاثين، وفي المختارة من وجه آخر عن أنس «تزوج خمس عشرة: دخل منهم بإحدى عشرة ومات عن تسع». وسرد أسماءهن أيضاً أبو الفتح اليعمري ثم مغلطاي فزدن على العدد الذي ذكره الدمياطي، وأنكر ابن القيم ذلك. والحق أن الكثرة المذكورة محمولة على اختلاف في بعض الأسماء، وبمقتضى ذلك تنقص العدة. والله أعلم.

قوله: (أو كان) بفتح الواو هو مقول قتادة والهمزة للاستفهام ومميز ثلاثين محذوف أي ثلاثين رجلاً، ووقع في رواية الإِسماعيلي من طريق أبي موسى عن معاذ بن هشام «أربعين» بدل ثلاثين، وهي شاذة من هذا الوجه، لكن في مراسيل طاوس مثل ذلك، وزاد «في الجماع» وفي صفة الجنة لأبي نعيم من طريق مجاهد مثله وزاد «من رجال أهل الجنة»، ومن حديث عبدالله بن عمرو رفعه «أعطيت قوة أربعين في البطش والجماع» وعند أحمد والنسائي وصححه الحاكم من حديث زيد بن أرقم رفعه «إن الرجل من أهل الجنة ليعطى قوة مائة في الأكل والشرب والجماع والشهوة» فعلى هذا يكون حساب قوة نبينا أربعة آلاف.

قوله: (وقال سعيد) هو ابن أبي عروبة، كذا للجميع، إلا أن الأصيلي قال: إنه وقع في نسخة «شعبة» بدل سعيد قال: «وفي عرضنا على أبي زيد بمكة: سعيد» قال أبو علي الجياني وهو الصواب. قلت: وقد ذكرنا قبل أن

المصنف وصل رواية سعيد، وأما رواية شعبة لهذا الحديث عن قتادة فقد وصلها الإمام أحمد. قال ابن المنير: ليس في حديث دورانه على نسائه دليل على الترجمة، فيحتمل أنه طاف عليهن واغتسل في خلال ذلك عن كل فعلة غسلاً.

قال والاحتمال في رواية الليلة أظهر منه في الساعة. قلت: التقييد بالليلة ليس صريحاً في حديث عائشة، وأما حديث أنس فحيث جاء فيه التصريح بالليلة قيد الاغتسال بالمرة الواحدة. كذا وقع في روايات للنسائي وابن خزيمة وابن حبان، ووقع التقييد بالغسل الواحد من غير ذكر الليلة في روايات أخرى لهم ولمسلم، وحيث جاء في حديث أنس التقييد بالساعة لم يحتج إلى تقييد الغسل بالمرة لأنه يتعذر أو يتعسر، وحيث جاء فيها تكرار المباشرة والغسل معاً، وعرف من هذا أن قوله في الترجمة «في غسل واحد» أشار به إلى ما ورد في بعض طرق الحديث وإن لم يكن منصوصاً فيما أخرجه كما جرت به عادته، ويحمل المطلق في حديث عائشة على المقيد في حديث أنس ليتوافقا، ومن لازم جماعهن في الساعة أو الليلة الواحدة عود الجماع كما ترجم به، والله أعلم.

واستدل به المصنف في كتاب النكاح على استحباب الاستكثار من النساء، وأشار فيه إلى أن القسم لم يكن واجباً عليه، وهو قول طوائف من أهل العلم، وبه جزم الاصطخري من الشافعية، والمشهور عندهم وعند الأكثرين الوجوب، ويحتاج من قال به إلى الجواب عن هذا الحديث فقيل: كان ذلك برضا صاحبة النوبة كما استأذنهن أن يمرض في بيت عائشة، ويحتمل أن يكون ذلك كان يحصل عند استيفاء القسمة ثم يستأنف القسمة، وقيل كان ذلك عند إقباله من سفر، لأنه كان إذا سافر أقرع بينهن فيسافر بمن يخرج سهمها فإذا انصرف استأنف، وهو أخص من الاحتمال الثاني، والأول أليق بحديث عائشة وكذا الثاني، ويحتمل أن يكون ذلك كان يقع قبل وجوب القسمة ثم ترك بعدها.

وأغرب ابن العربي فقال: إن الله خص نبيه بأشياء منها أنه أعطاه ساعة

في كل يوم لا يكون لأزواجه فيها حق، يدخل فيها على جميعهن فيفعل ما يريد ثم يستقر عند من لها النوبة، وكانت تلك الساعة بعد العصر، فإن اشتغل عنها كانت بعد المغرب. ويحتاج إلى ثبوت ما ذكره مفصلاً.

وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم ما أعطي النبي ﷺ من القوة على الجماع، وهو دليل على كمال البنية وصحة الذكورية. والحكمة في كثرة أزواجه أن الأحكام التي ليست ظاهرة يطلعن عليها فينقلنها، وقد جاء عن عائشة من ذلك الكثير الطيب، ومن ثم فضلها بعضهم على الباقيات. واستدل به ابن التين لقول مالك بلزوم الظهار من الإِماء بناء على أن المراد بالزائدتين على التسع مارية وريحانة، وقد أطلق على الجميع لفظ نسائه، وتعقب بأن الإِطلاق المذكور للتغليب كما تقدم فليس فيه حجة لما ادعى، واستدل به ابن المنير على جواز وطء الحرة بعد الأمة من غير غسل بينهما ولا غيره، والمنقول عن مالك أنه لا يتأكد الاستحباب في هذه الصورة، ويمكن أن يكون ذلك وقع لبيان الجواز فلا يدل على عدم الاستحباب.

وتعلق بهذا الحديث من قال: إن القسم لم يكن واجباً عليه، وتقدم أن ابن العربي نقل أنه كانت له ساعة من النهار لا يجب عليه فيها القسم وهي بعد العصر وقلت: إني لم أجد لذلك دليلاً، ثم وجدت حديث عائشة الذي في الباب بعد هذا بلفظ «كان إذا انصرف من العصر دخل على نسائه فيدنو من إحداهن» الحديث، وليس فيه بقية ما ذكر من أن تلك الساعة هي التي لم يكن القسم واجباً عليه فيها وأنه ترك إتيان نسائه كلهن في ساعة واحدة على تلك الساعة ويرد عليه قوله في حديث أنس: «كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة» وقد تقدمت له توجيهات غير هذه هناك، وذكر عياض في «الشفا» أن الحكمة في طوافه عليهن في الليلة الواحدة كان لتحصينهن، وكأنه أراد به عدم تشوفهن للأزواج، إذ الإحصان له معانٍ منها الإسلام والحرية والعفة، والذي يظهر أن ذلك إنما كان لإرادة العدل بينهن في ذلك وإن لم يكن واجباً. كما تقدم شيء من ذلك في «باب كثرة النساء» وفي التعليل الذي ذكره نظر لأنهن حرم عليهن التزويج بعده وعاش بعضهن بعده خمسين

سنة فما دونها وزادت آخرهن موتاً على ذلك.

75 ـ باب دخول الرجُل على نسائِهِ في اليوم

حدثنا فروَةُ حدثنا عليُّ بنُ مُسهر عن هشام عن أبيه عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: «كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا انصرفَ من العصر دخل على نِسائه فيدنو من إحداهُنَّ، فدخل على حفصةَ، فاحتبس أكثر ما كان يَحْتَبِس»[1].

قوله: (باب دخول الرجل على نسائه في اليوم) ذكر فيه طرفاً من حديث عائشة «كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من العصر دخل على نسائه» الحديث، وسيأتي بأتم من هذا في «باب لم تحرِّم ما أحل الله لك» من كتاب الطلاق[2]، وقوله: «فيدنو من إحداهن» زاد فيه ابن أبي الزناد عن هشام بن

(1) الحديث بألفاظه أخرجه البخاري (1474)، ومسلم (1474)، وأبو داود (3714)، والترمذي (1831)، والنسائي في **«المجتبى»** (3421)، وفي **«الكبرى»** (5614)، وابن ماجه (3323)، وغيرهم.

(2) الحديث في الباب (8)، من كتاب الطلاق عند البخاري برقم (5267)، من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها إن النبي ﷺ كان يمكث عند زينب ابنة جحش ويشرب عندها عسلاً، فتواصيت أنا وحفصة أن أيتنا دخل عليها النبي ﷺ فلتقل: إني لأجد منك ريح مغافير، أكلت مغافير. فدخل على إحداهما فقالت له ذلك. فقال: «لا بأس، شربت عسلاً عند زينب ابنة جحش، ولن أعود له»، فنزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ إلى ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [التحريم: 1 ـ 4] لعائشة وحفصة ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا﴾ [التحريم: 3] لقوله: بل شربت عسلاً.

رواه البخاري (5268)، أيضاً في نفس الباب، من طريق علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يحب العسل والحلوى. وكان إذا انصرف من العصر دخل على نسائه فيدنو من إحداهن، فدخل على حفصة بنت عمر فاحتبس أكثر ما كان يحتبس، فغرت، فسألت عن ذلك فقيل لي: أهدت لها امرأة من قومها عكة عسل، فسقت النبي ﷺ منه شربة، فقلت: أما والله لنحتالن له، فقلت لسودة بنت زمعة: إنه سيدنو منك، فإذا دنا منك فقولي: أكلت مغافير، فإنه سيقول لك: لا فقولي له ما هذه الريح التي أجد منك؟ فإنه سيقول لك سقتني حفصة شربة عسل، فقولي له: جرست نحله العرفط، وسأقول ذلك. وقولي أنت يا صفية ذاك. قالت تقول سودة: فوالله ما هو إلا أن قام على الباب فأردت أن أبادئه بما أمرتني به فرقاً منك. فلما دنا منها قالت له سودة: يا رسول الله، أكلت مغافير قال: لا قالت فما هذه الريح التي أجد منك؟ قال: =

عروة «بغير وقاع» وقد بينته في «باب القرعة بين النساء» المتقدم ثمة وهو مما يؤكد الرد على ابن العربي فيما ادعاه.

76 ـ باب إذا اسْتَأْذَن الرجل نساءَهُ في أن يُمرَّضَ في بيت بعضِهِنَّ فأَذِنَّ له

حدثنا إسماعيلُ قال: حدثني سُليمانُ بن بلالٍ قال هشامُ بن عُروَةَ: أخبرني أبي عن عائشةَ رضي الله عنها «أن رسولَ الله ﷺ كان يسأَلُ في مرضِهِ الذي مات فيه: **«أين أنا غداً أَينْ أنا غداً؟»** يريد يومَ عائشة، فأذن له أزواجُه يكونُ حيث شاءَ، فكان في بيت عائشةَ حتى ماتَ عندها، قالت عائشةُ فماتَ في اليوم الذي كان يدورُ عليَّ فيه في بيتي، فقبضهُ الله وإنَّ رأسهُ لَبَينَ نَحرِي وسَحْرِي، وخالَطَ رِيقهُ رِيقي»[1].

قوله: (باب إذا استأذن الرجل نساءه في أن يمرض في بيت بعضهن فأذن له) ذكر فيه حديث عائشة في ذلك، والغرض منه هنا أن القسم لهن يسقط بإذنهن في ذلك، فكأنهن وهبن أيامهن تلك للتي هو في بيتها، وقد تقدم في بعض طرقه التصريح بذلك[2].

= «سقتني حفصة شربة عسل». فقالت: جرست نحله العرفط. فلما دار إليّ قلت له نحو ذلك. فلما دار إلى صفية قالت له مثل ذلك. فلما دار إلى حفصة قالت: يا رسول الله، ألا أسقيك منه؟ قال: «لا حاجة لي فيه». قالت: تقول سودة والله لقد حرمناه قلت لها: اسكتي.

والمغافير: صمغ حلو له رائحة منفرة. والعرفط: نوع من أشجار البادية يتخذ السواك من أعواده. وقد أتيت على شرح الحديث مع القصة كاملة في كتابنا **«نساء في ظل رسول الله ﷺ»**.

(1) رواه البخاري (5217)، وغيره.

(2) يشير إلى رواية البخاري في المغازي برقم (4450)، من طريق هشام بن عروة، أخبرني أبي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يسأل في مرضه الذي مات فيه يقول: «أين أنا غداً؟ أين أنا غداً؟ يريد يوم عائشة فأذن له أزواجه يكون حيث شاء، فكان في بيت عائشة حتى مات عندها، قالت عائشة: فمات في اليوم الذي كان يدور عليَّ فيه في بيتي فقبضه الله، وإن رأسه لبين نحري وسحري وخالط ريقه ريقي، ثم قالت: دخل عبد الرحمٰن بن أبي بكر ومعه سواك يستن به، فنظر إليه رسول الله ﷺ فقلت له: أعطني هذا السواك يا عبد الرحمٰن فأعطانيه، فقضمته ثم مضغته فأعطيته رسول الله ﷺ فاستن به وهو مسند إلى صدري.

77 ـ باب حبِّ الرجلِ بعض نسائه أفضلَ من بعض

حدثنا عبدُ العزيز بن عبد الله حدَّثنا سليمان عن يحيى عن عُبَيدِ بن حُنَين سمع ابنَ عباسٍ «عن عمرَ رضي الله عنهم دخلَ على حَفصَةَ فقال: يا بُنيَّة، لا يَغُرَّنكِ هٰذِهِ التي أعجبها حُسنُهَا حبُّ رسولِ الله ﷺ إيّاها ـ يُرِيدُ عائشةَ رضي الله عنها ـ فَقَصصتُ على رسولِ الله ﷺ فَتَبَسَّم»[1].

قوله: (باب حب الرجل بعض نسائه أفضل من بعض) ذكر فيه طرفاً من حديث ابن عباس عن عمر الذي تقدم في «باب (84) موعظة الرجل ابنته» وهو ظاهر فيما ترجم له، وقد تقدم شرحه هناك.

78 ـ باب المتَشبِّع بما لم يَنَل، وما يُنهىٰ من افتِخارِ الضَّرَّة

حدثنا سليمانُ بن حَربٍ حدَّثنا حَمَّادُ بن زيدٍ عن هشامٍ عن فاطمةَ عن أسماءَ عن النبيِّ ﷺ. ح.

حدّثني محمدُ بن المثنىٰ حدثَنا يحيىٰ عن هشامٍ حدثتني فاطمة عن أسماءَ «أن امرأةً قالت: يا رسولَ الله، إنَّ لي ضَرَّةً، فهل عليَّ جُناحٌ إن تَشَبَّعتُ من زوجي غيرَ الذي يُعطيني؟ فقال رسولُ الله ﷺ: **المتشبِّع بما لم يُعطَ كلابسِ ثوبي زُور**»[2].

قوله: (باب المتشبع بما لم ينل، وما ينهى من افتخار الضرة) أشار بهذا إلى ما ذكره أبو عبيد في تفسير الخبر قال: قوله: «المتشبع» أي المتزين بما ليس عنده يتكثر بذلك ويتزين بالباطل؛ كالمرأة تكون عند الرجل ولها ضرة فتدَّعي من الحظوة عند زوجها أكثر مما عنده تريد بذلك غيظ ضرتها، وكذلك هذا في الرجل، قال: وأما قوله: «**كلابس ثوبي زور**» فإنه الرجل

---

(1) رواه البخاري (5218)، وغيره وقد تقدم تخريجه في الباب (84)، «**موعظة الرجل ابنته لحال زوجها**».

(2) رواه أحمد (26995)، والبخاري (5219)، ومسلم (2130)، وأبو داود (4997)، والنسائي في «**الكبرى**» (8921/ 5)، والحميدي (319)، وابن حبان (5738)، والطبراني في «**الكبير**»(24/ 322)، وغيرهم.

يلبس الثياب المشبهة لثياب الزهاد يوهم أنه منهم، ويظهر من التخشع والتقشف أكثر مما في قلبه منه، قال: وفيه وجه آخر أن يكون المراد بالثياب الأنفس كقولهم: فلان نقي الثوب إذا كان بريئاً من الدنس، وفلان دنس الثوب إذا كان مغموصاً عليه في دينه.

وقال الخطابي: الثوب مثل، ومعناه أنه صاحب زور وكذب، كما يقال لمن وصف بالبراءة من الأدناس طاهر الثوب والمراد به نفس الرجل، وقال أبو سعيد الضرير: المراد به أن شاهد الزور قد يستعير ثوبين يتجمل بهما ليوهم أنه مقبول الشهادة اهـ. وهذا نقله الخطابي عن نعيم بن حماد قال: كان يكون في الحي الرجل له هيئة وشارة، فإذا احتيج إلى شهادة زور لبس ثوبيه وأقبل فشهد فقبل لنبل هيئته وحسن ثوبيه، فيقال: أمضاها بثوبيه يعني الشهادة، فأضيف الزور إليهما فقيل: كلابس ثوبي زور.

وأما حكم التثنية في قوله: «ثوبي زور» فللإشارة إلى أن كذب المتحلي مثنى، لأنه كذب على نفسه بما لم يأخذ وعلى غيره بما لم يعط، وكذلكَ شاهد الزور يظلم نفسه ويظلم المشهود عليه. وقال الداودي: في التثنية إشارة إلى أنه كالذي قال الزور مرتين مبالغة في التحذير من ذلك، وقيل: إن بعضهم كان يجعل في الكم كماً آخر يوهم أن الثوب ثوبان قاله ابن المنير.

قلت: ونحو ذلك ما في زماننا هذا فيما يعمل في الأطواق والمعنى الأول أليق؛ وقال ابن التين: هو أن يلبس ثوبي وديعة أو عارية يظن الناس أنهما له ولباسهما لا يدوم ويفتضح بكذبه. وأراد بذلك تنفير المرأة عما ذكرت خوفاً من الفساد بين زوجها وضرتها ويورث بينهما البغضاء فيصير كالسحر الذي يفرق بين المرء وزوجته.

وقال الزمخشري في «الفائق»: المتشبع أي المتشبه بالشبعان وليس به، واستعير للتحلي بفضيلة لم يرزقها، وشبه بلابس ثوبي زور أي ذي زور، وهو الذي يتزيا بزي أهل الصلاح رياء، وأضاف الثوبين إليه لأنهما كالملبوسين، وأراد بالتثنية أن المتحلي بما ليس فيه كمن لبس ثوبي الزور ارتدى بأحدهما واتزر بالآخر كما قيل: «إذا هو بالمجد ارتدى وتأزرا»

فالإشارة بالإزار والرداء إلى أنه متصف بالزور من رأسه إلى قدمه، ويحتمل أن تكون التثنية إشارة إلى أنه حصل بالتشبع حالتان مذمومتان: فقدان ما يتشبع به وإظهار الباطل. وقال المطرزي: هو الذي يرى أنه شبعان وليس كذلك.

قوله: (إن امراة قالت:) لم أقف على تعيين هذه المرأة ولا على تعيين زوجها.

قولها: (إن لي ضرة) في رواية الإسماعيلي «إن لي جارة» وهي الضرة كما تقدم.

قولها: (إن تشبعت من زوجي غير الذي يعطيني) في رواية مسلم من حديث عائشة «أن امرأة قالت: يا رسول الله أقول إن زوجي أعطاني ما لم يعطني»؟

قوله ﷺ: (المتشبع بما لم يعطه) في رواية معمر «بما لم يعطه».

79 ـ باب الغَيرة

وقال ورّادٌ عن المغيرة قال سعدُ بن عُبادةَ: لو رأيتُ رجلاً مع امرأتي لضَرَبْتُهُ بالسيف غيرَ مُصْفح. فقال النبيُّ ﷺ: **«أتعجبونَ من غيرةِ سعد؟ لأنا أغيرُ منه واللَّهُ أغيرُ مني»**[1].

حدثنا عمرُ بن حفصٍ حدَّثَنا أبي حدَّثَنا الأعمشُ عن شقيقٍ عن عبدِ الله بن مسعود عن النبيِّ ﷺ قال: **«ما من أحدٍ أغيَرُ من الله، من أجلِ ذلكَ حرَّمَ الفواحشَ، وما أحدٌ أحبُّ إليه المدحُ من الله»**[2].

حدثنا عبدُ الله بن مَسْلمة عن مالكٍ عن هشامٍ عن أبيه عن عائشةَ

(1) الحديث بتمامه رواه موصولاً أحمد (18192)، والبخاري (6846)، ومسلم (1499)، والدارمي (2227)، وابن حبان (5773)، والطبراني (20/ 921)، وغيرهم. وانظر أخي الكريم ما سيأتي في أول الشرح.

(2) رواه أحمد (3616)، والبخاري (5220)، ومسلم (2760)، والدارمي (2225)، والنسائي في «الكبرى» (11183/ 6)، وأبو يعلى (5169)، والشاشي (525)، وابن حبان (294)، وعبد الرزاق (19525)، وغيرهم.